جائزة هِرمَن شفارتس لحقوق الإنسان وجائزة الصندوق الجديد لإسرائيل للمُدافعين عن حقوق الإنسان، كانون الأوّل 2011

نيطاع زيف

إنّ لَمِن دواعي سروري أن أتوجّه بخطابي إلى هذا الجمهور الذي يحتفي باليوم العالميّ لحقوق الإنسان وبمنح جائزةِ هِرمَن شفارتس لحقوق الإنسان، وجائزةِ الصندوق الجديد لإسرائيل للمدافعين عن حقوق الإنسان، إلى اثنيْن من أبرز محامي المصلحة العامّة في إسرائيل. أوَدُّ أن أتوجّه بالشّكر إلى بروفيسور شفارتس على تفانيه مدى الحياة في مجال حقوق الإنسان في إسرائيل، كما أتوجّه بالشكر إلى الصندوق الجديد لإسرائيل على دعمه الراسخ والثابت لهذه القضايا، فهو موقفٌ لا يسهُلُ الحفاظ عليه دائمًا.

إنّ كلاً من دان ياكير وحسن جبارين هما من ركائز هذا المجتمع المهنيّ ومن أبرز وجوهه. فكِلاهما حاصلٌ على منحة قانون الحريّات المدنيّة التابعة للصندوق الجديد لإسرائيل، من تأسيس بروفيسور هرمَن شفارتس. لقد عملَ كلاهُما ما يزيدُ عن عقدين من الزمن في قيادة منظّمات حقوق الإنسان في إسرائيل. وقد اعتُبرَ كِلاهُما نموذجًا يُحتذى به ومصدرَ إلهامٍ لكثيرٍ من المحامين، رجالاً ونساءً، عربًا ويهودًا، مثليّين ومُغايرين. وقدّمَ كلٌّ منهما مساهمةً بارزة في تطوير وتعزيز قانون حقوق الإنسان في إسرائيل.

لقد عرفتُ دان وحسن على مدى سنواتٍ طويلة. كنّا قد بدأنا حياتنا المهنيّة كمُحامين شباب في مجال حقوق الإنسان منذ ما يزيد عن عشرين عامًا. شهد عملنا صعودًا وهبوطًا على مدار تلك السّنوات. كانت هناك أوقاتٌ وصلنا فيها إلى القمّة والسّعادة، احتفلنا فيها بانتصارات وإنجازات ونجاحات في المحاكم، في الكنيست وأمامَ الرأي العامّ. وكانت هناك، أيضًا، أوقاتٌ انتابنا فيها الحزن، الإحباط وخيبة الأمل. لقد خُضنا جدالاتٍ حول ما إذا كان من الصّحيح أن نتوجّه إلى المحكمة، حول ما يمكن أن يحظى بالنجاح فعلاً، وحول ما أخطأنا في فعله. لكننا، في المجمل، شعرنا بالأمان. بالطبع، كانت هناك مسائلُ مثيرة للجدل بيننا نحن أنفسنا وبين الحكومة وبين الخصوم، إلاّ أنّ ممارسة المحاماة في مجال حقوق الإنسان في إسرائيل كانت مقبولةً بصفتها مقوّمًا أساسيًّا من مقوّمات النظام السياسيّ في إسرائيل. كانت قواعد اللعبة واضحة، وقد أقرّ بها الجانبان بصفتها جزءًا لا يتجزّأ من السيرورة الديمقراطيّة، نوعًا ما. ورغم المعارك المتواصلة، فقد مارَسنا عملنا وفي داخلنا شعورٌ بأنّ هناك تفاهمًا مُعيّنًا على أنّ منظّمات حقوق الإنسان والمحامين الذين يعملون فيها كانوا ضروريين لرفاهية ديمقراطيّتنا الفتيّة، لا بل إنّهم كانوا أمرًا مُلحًّا يحتاج إليه نسيجُنا الديمقراطيّ.

للأسف، ربّما لن تكون هذه هي الحال بعدُ.

على مدار السنتيْن الأخيرتيْن، ومنذ شنّت حركة "إم ترتسو" هجومها الشرس على الصندوق الجديد لإسرائيل ونحنُ نرى عددًا كبيرًا جدًّا من المُبادَرات التي تهدفُ، بشكلٍ مباشر، إلى سحق هذا التوازن الجميل وتدمير هذا النسيج الاجتماعيّ-السياسيّ الدقيق. لقد رأينا مبادَراتٍ تهدفُ إلى تشكيل لجان تقصّي حقائق برلمانيّة ضدّ منظّمات حقوق الإنسان، وإلى الحدّ من مصادر تمويلها. لقد شَهدنا العقوبات المفروضة على المُحتجّين في إسرائيل والمناطق الفلسطينيّة المحتلّة، الإساءة والاعتداء الجسديّ اللذين يتعرّض إليهما المحتجّون في الشيخ جرّاح في القدس الشرقيّة، وأولئك المشاركون في الاحتجاجات في نعلين وبلعين ضدّ جدار الفصل. أمّا المتظاهرون الذين يُحاولون الدفاع عن حقوق الإنسان بلا هُوادة، فهم عُرضة للترهيب، المُلاحقة والاعتقال. وتُرافقُ هذه العقوباتِ إجراءاتٌ برلمانيّة تهدفُ إلى فرض قيودٍ على حريّة الصّحافة، وإلى تقييد التوجّه إلى المحاكم. إنّ هذه جميعًا باتت بمثابة حدث عاديّ.

بذلت منظّمات حقوق الإنسان جهدًا كبيرًا لعرقلة هذه التحرّكات. بالطبع، تُعتبر تلكَ نشاطاتٍ دفاعيّةً، وردودَ فعلٍ متكررةً على مبادَراتٍ من هذا النوع. في الإمكان فهم ذلك، ولكنني أوَدُّ اقتراحَ تغييرٍ ما في التوجّه، وطرحَ فكرةٍ كنت أتمنّى ألا نحتاجَ إلى استخدامها أبدًا في إسرائيل. قد يكون هذا هو الوقت المناسب للتفكير بطرح مفهوم "مدافعون عن حقوق الإنسان" بصفته فئةً مُعترفًا بها ومكانةً جديرة بالحماية، ولربطِ هذه الإجراءات المناهِضة

للديمقراطيّة بمجموعة من قوانين الحماية المُعتَرف بها في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، المتعلّقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

عام 1998، تبنّت الجمعيّة العامّة التابعة للأمم المتّحدة *الإعلانَ المتعلّق بحقّ ومسؤوليّة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة المُعترَف بها عالميًّا*. إنّ هذا الأعلان، الذي يُعرَف، كذلك، بإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، يقرّ بشرعيّة نشاط حقوق الإنسان، وبالحاجة إلى هذا النشاط وإلى أولئك الذين يمارسونه كي يكونَ محميًّا. يقنّن الإعلان المعايير الدوليّة التي تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان في أنحاء العالم. بموجب هذا الإعلان، يُعتبرُ المدافع عن حقوق الإنسان أيَّ شخصٍ يعملُ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويشملُ ذلك العاملين المهنيّين وغير المهنيّين في مجال حقوق الإنسان، المتطوّعين، الصحفيّين، المحامين وأيّ شخصٍ آخرَ منخرطٍ في نشاطٍ يتعلّق بحقوق الإنسان.

تمّ تعيينُ مُقرَّرٍ خاصّ للإشراف على التزام الدوَل بالإعلان المذكور وتحديد واجباتها تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان.[1] تضمُّ مجموعة الحقوق المُعترَف بها كضرورية للدفاع عن حقوق الإنسان، الحقَّ في حريّة تشكيل الجمعيّات، الحقَّ في حريّة التجمّع السلمي، والحقَّ في حريّة الرأي والتعبير، إلى جانب الحقّ في الوصول إلى المعلومات، الحقّ في توفير مساعدة قانونيّة، والحقّ في تطوير ومناقشة أفكارٍ جديدة في مجال حقوق الإنسان.

في واقع الأمر، تُعتبر جميع هذه الحقوق مألوفةً للنشطاء في مجال حقوق الإنسان، سواء على مستوى الأفراد أو المنظّمات. لكن، أخذًا بالاعتبار للهجمات الأخيرة على منظّمات حقوق الإنسان من خلال فرض قيود على تمويلها، فإنني أودُّ التركيز على هذا الجانب.

نلاحظ، في تفسير الإعلان، الصادر عن المقرَّر الخاصّ في تموز 2011،[2] أنّ الحقّ في تشكيل الجمعيّات يضمّ الحقّ في الحصول على تمويل. يتناول الفصل التاسع من التفسير "الحقّ في الحصول على تمويل". ويُحيلُنا إلى المادّة 13 من الإعلان، التي تنصّ على أنّ "لكلّ شخص، بمُفرده وبالاشتراك مع غيره، الحقَّ في التماس، تلقي واستخدام مواردَ يكون الغرض الصريح منها هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوسائل سلمية..."

أوردَ المُقرَّر الخاصّ مسألة الحقُّ في الحصول على تمويل بصورة واضحة: "حتى تتمكّن منظّمات حقوق الإنسان من مباشرة نشاطاتها، فإنّه لا بدّ من أن تكون قادرة على أداء مهامّها من دون أيّة عوائق، بما في ذلك فرضُ قيودٍ على التمويل."[3] بالإضافة إلى ذلك، يتطرّق التفسيرُ إلى مصدر التمويل، وهو ينصّ على أنّ "الإعلان يحمي الحقّ في الحصول على تمويل من مصادرَ مختلفة، بما فيها مصادر أجنبيّة... ومع أخذ الموارد المحدودة المُتاحة أمام منظّمات حقوق الإنسان على المستوى المحليّ بعين الاعتبار، فإنّ المتطلّبات القانونيّة الخاصّة بالإقرار السّابق للتمويل الدوليّ، قد أثّرت بشكلٍ جدّيٍّ على قدرة المُدافعين عن حقوق الإنسان في مباشرة نشاطاتهم. وفي بعض الحالات، عرّضت مجرّد وجودَ منظّمات حقوق الإنسان إلى خطرٍ جدّيّ... *أوصت المفوّضيّة الحكوماتِ بالسماح للمدافعين عن حقوق الإنسان، وخصوصًا المنظّمات غير الحكوميّة، بالحصول على تمويلٍ خارجيّ كجزءٍ من التعاون الدوليّ، والذي يُعتبر المجتمع المدنيّ مخوّلاً بالحصول عليه بنفس القدر المُتاح للحكومات*. إنّ المتطلّبات المشروعة الوحيدة المفروضة على المُدافعين، يجب أن تكون تلك الساعية إلى توخّي الشفافيّة..."[4]

---

[1] المقدّمة، المقرَّر الخاصّ عن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/SRHRDefendersIndex.aspx

[2] المقرَّر الخاصّ التابع للأمم المتّحدة عن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان، تفسير الإعلان المتعلّق بحقّ ومسؤوليّة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة المُعترَف بها عالميًّا، تمّوز 2011 [في ما يلي: "التفسير"]:
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Defenders/CommentarytoDeclarationondefendersJuly2011.pdf

[3] التفسير، ص. 95.

[4] التفسير، ص. 96 [التشديد ليس في الأصل].

لقد شدّدتُ على هذه المقاطع لأنّها تتعلّق، بصورةٍ مباشرةٍ، بمنظّمات حقوق الإنسان في إسرائيل. إلا أنّه من الأهميّة بمكان معرفة أنّ هذه التوجيهات هي جزءٌ من التفسير الشامل والمفصَّل الذي يحاول مكافحة حالاتٍ يستصعبُ فيها المدافعون عن حقوق الإنسان ممارسة عملهم. من الأكيد أننا في إسرائيل لم نصل بعد إلى المرحلة التي يجد فيها المدافعون عن حقوق الإنسان أنفسهم في خطرٍ مباشر ينطوي على تعرّضهم للأذى بسبب نشاطاتهم، إلا أننا، على مدى السنتيْن الأخيرتيْن، بدأنا نتحرّك بخطى سريعة للغاية في هذا الاتجاه.

من هنا، أودُّ تنبيه الجميع إلى حقيقةِ أننا يجب أن نكون واعين إلى السياق الذي يجدُ فيه المدافعون عن حقوق الإنسان أنفسهم يواجهونَ خطرًا متعاظمًا بسبب عملهم ونشاطاتهم. كما أودُّ، في الوقت نفسه، لفتَ انتباهكم إلى إمكانيّات استغلال الوسائل التي يوفّرها لنا القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، والتي تمّ إعدادُها لتلبية الاحتياجات الخاصة بالمُدافعين عن حقوق الإنسان، بمَن فيهم المحامون. إنّ المكانة المميّزة التي يتمتّع بها المدافعون عن حقوق الإنسان، ومجموعة القوانين العينيّة والمُحدَّدة التي تسري عليهم في مقابل الدولة، من الممكن لها أن تجسّد أفكارًا جديدة. على سبيل المثال، كثيرًا ما يقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بتوثيق شهادات الضحايا، ويُطلب منهم، في بعض الأحيان، كشفُ معلوماتٍ كانوا قد جمعوها. هل يمكننا أن نزعم بأنّ لديهم امتيازًا خاصًّا شبيهًا بالامتياز الذي يُمنح للمحامين، يُجيز لهم رفضَ الكشف عن معلوماتٍ من شأنها أن تُلحق الضررَ بمصادرهم؟

بصرف النظر عن التفاصيل العينية من هذا النوع، أعتقدُ أننا بحاجةٍ إلى البدء في بناء واستعمال مكانة المدافعين عن حقوق الإنسان ضمن اللغة والعمل اللذين نمارسهما في مجال حقوق الإنسان. من الضروريّ بمكان طرحُ ذلك ضمن الخطاب العامّ، واستعماله في القانون، بما في ذلك القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وبصورة عامة، اتّخاذ خطوات من شأنها أن تُتيح لمجتمع حقوق الإنسان الانتقال من موقف دفاعيّ إلى موقف حازم، موقف استباقيّ. مهما يكن وضعُ حقوق الإنسان، فإنّ هناك حاجةٌ ماسّة لضمان الشروط المسبقة اللازمة لخلق بيئةٍ تمكّن المدافعين عن حقوق الإنسان من الشروع في عملهم بحريّةٍ وأمان.

أعتقدُ أنّ مجتمع حقوق الإنسان في إسرائيل وداعِميه سيستمرّون في النضال من أجل الوصول إلى إسرائيلَ أفضل وأكثر عدلاً. إننا مجتمع راسخ بقادته الموهوبين والشّجعان. اثنان منهم يحظيان باعترافٍ هنا هذه الليلة عن عقودٍ أفنيَاها في العمل الجادّ والدؤوب. إنّ ذلك، أيضًا، لعلامةُ قوّة. دان وحسَن، لقد كنتما ولا تزالان منارتيْن لكثيرين منّا في مجتمع حقوق الإنسان. إنني أثني على عملكما وأهنّئكما على الجائزتيْن.

شكرًا لكم.

نيطاع زيف
13 كانون الأول 2011